اسس تعيين الجنسية الاشخاص الطبيعية

ان الجنسية تثبت للأشخاص الطبيعية في حال تأسيس الدولة ونشوئها وتسمى بالجنسية التأسيس او تفرض بحكم القانون على اساس الميلاد وتسمى بالجنسية الاصلية او يختارها الشخص بعد الميلاد وتسمى بالجنسية المكتسبة .سنوضح انواع الجنسية المذكور اعلاه بالتفصيل:

النوع الاول: الجنسية التأسيسية:
تعرف الجنسية التأسيسية بانها الجنسية التي تفرض او تختار عند تأسيس الدولة او تبدل السيادة على الاقليم . وتعد معاهد لوزان لسنة ١٩٢٣ هي السند القانوني لجنسية التأسيس في الدول العربية(مصر وسوريا ولبنان) ومن ضمنها جنسية التأسيس العراقية وجنسية التأسيس هي اول جنسية عراقية ارتبطت بقيام الدولة العراقية , ونظمت الاحكام التي تحدد الاشخاص التي تفرض عليهم هذه الجنسية .

حالات فرض الجنسية التأسيس العراقية بموجب قانون رقم ٤٢ لسنة ١٩٢٤

اصدر العراق اول قانون للجنسية رقم٤٢لسنة ١٩٢٤ بعد انفصال الاقليم العراقي من الامبراطورية العثمانية بموجب معاهدة لوزان لعام ١٩٢٣ وبموجب المادة ٣٠ دخلت المعاهدة حيز التنفيذ في يوم ٦ أب عام ١٩٢٤.وبموجب قانون الجنسية العراقية رقم ٤٢ لسنة ١٩٢٤ تفرض جنسية التأسيس العراقية بحكم القانون في حالتين :

الحالة الاولى: حالة فرض جنسية التأسيس العراقية بحكم القانون بسبب سكنى العثماني عادة في العراق:
نصت المادة (٣) من قانون الجنسية العراقية رقم ٤٢ لسنة ١٩٢٤ على ان (كل من كان في يوم ٦-٨ ١٩٢٤ - من الجنسية العثمانية وساكنا عادة في العراق تزول عنه الجنسية العثمانية ويعد حائزا على الجنسية العراقية ابتدءا من التاريخ المذكور) فهذه المادة تعد الاساس القانوني لأحكام الجنسية العراقية , واستنادا لهذه الاحكام فأن الحصول الى جنسية التأسيس يستلزم توفر شرطين :
اولا : ان يكون الشخص عثماني الجنسية في يوم ٦-٨-١٩٢٤ : وهو تاريخ نفاذ معاهدة لوزان على العراق ولذلك يشترط ان يكون عثمانيا فلا يجوز ان تشمل الاشخاص الاجانب الاخرين ,ولتحديد الاشخاص الذيم يحق لهم الحصول على الجنسية العثمانية فقد نصت م٩ من قانون الجنسية العثمانية لسنة ١٨٦٩ (يعتبر كل شخص مقيم في الديار العثمانية عثمانيا ويعامل كذلك الى تثبت جنسيته الاجنبية بصورة رسمية).
ثانيا : ان يكون الشخص العثماني الجنسية ساكنا في العراق عادة : اخذ المشرع العراقي
بمعيار الاقامة بصفة اساسية في هذا الشرط , كما جاء في الفقرة هـ من م٢ من قانون الجنسية العراقية رقم ٤٢ لسنة ١٩٢٤ معنى اصطلاح الساكن في العراق عادة بأنه :(كل من كان محل اقامته في العراق من تاريخ ٢٣ /٨/ ١٩٢١ ولغاية ٦/اب /١٩٢٤) وعند توفر هذين الشرطين فأن جنسية التأسيس تثبت بحكم القانون ودون الحاجة للقيام بأجراء قانوني معين ودون تمييز بين الذكر و الانثى او البالغ والقاصر.
والعثماني الذي غادر العراق قبل هذه المدة لا يستفيد من هذه المادة .

الحالة الثانية : حالة فرض جنسية التأسيس العراقية بحكم القانون بسبب توظف العثماني لدى الحكومة العراقية:
نصت المادة (٨/ج) من قانون الجنسية العراقية رقم ٤٢ لسنة ١٩٢٤ على ان (يعتبر عراقيا كل من كان يوم ٦-٨-١٩٢٤ من الجنسية العثمانية وساكن في العراق عادة اذا كان مستخدما في الحكومة العراقية كموظف عراقي في ذلك التاريخ او قبله , وان لم يكن سكناه قد بلغت المدة الواردة في الفقرة هـ من المادة ٢) و للحصول الى جنسية التأسيس حسب هذه المادة يستلزم توفر شروط :
اولا : ان يكون الشخص عثماني الجنسية في ٦-٨-١٩٢٤ وهو تاريخ نفاذ معاهدة لوزان على العراق .

ثانيا : ان يكون الشخص العثماني الجنسية ساكنا في العراق والسكنى لا يراد بها هنا ذلك المفهوم الخاص وانما يراد بها اي فترة بعد ٢٣-٨-١٩٢١ وقبل ٦-٨-١٩٢٤ والا كان في المادة ٣ ما يكفي للحصول على جنسية التأسيس

ثالثا : ان يكون الشخص العثماني الجنسية الساكن في العراق قد توظف في الحكومة العراقية خلال الفترة الواقعة بين ١٩٢١/٨/٢٣ ـــ ١٩٢٤/٨/٦ اذا توفرت هذه الشروط الثلاثة فأن جنسية التأسيس تفرض على الاشخاص بحكم القانون ودون حاجة الى اي اجراء كتقديم طلب او استحصال موافقة .

حالة اختيار جنسية التأسيس العراقية بسبب الولادة في العراق بموجب قانون رقم ٤٢ لسنة ١٩٢٤

نصت المادة ٧ من قانون الجنسية العراقية رقم٤٢ لسنة ١٩٢٤ على ان (من بلغ سن الرشد من تبعة الدولة العثمانية ولم يكن ساكنا في العراق عادة وانه مولود فيه , له ان يقدم في ١٧-٧-١٩٢٧أو قبله بيانا خطيا يختار فيه الجنسية العراقية وعند ذلك يصبح عراقيا اذا وافقت الحكومة العراقية على ذلك وكان بينها وبين حكومة الدولة التي يسكنها ذلك الشخص اتفاق في هذا الخصوص ان كان وجود اتفاق من هذا القبيل لازما) والمشرع اراد ان يحترم ارادة العثماني الذي ولد في العراق واقام خارجه وذلك بالسماح له بأن يختار جنسية التأسيس العراقية . وحسب هذه الاحكام يجب لاختيار هذه الجنسية ان تتوفر شروط

١- : ان يكون الشخص عثماني الجنسية

٢- ان يكون الشخص بالغا سن الرشد في ١٧-٧-١٩٢٧ او قبله وها التاريخ هو اخر موعد لتقديم الطلب : لان هذه الجنسية هي جنسية مختاره وليس مفروضة بحسب التقويم الميلادي

٣- ان لا يكون الشخص العثماني ساكنا في العراق : لانه اذا كان مقيما في العراق لفرضت عليه الجنسية العراقية بموجب م٣ من قانون ١٩٢٤

٤- ان يكون الشخص العثماني مولودا في العراق : ويقصد بذلك ان تكون ولادته على اقليم العراق

٥- ان يقدم الشخص طلبا تحريريا الى السلطات العراقية المختصة باختيار الجنسية العراقية في موعد اقصاه ١٧-٧-١٩٢٧ لان هذه الجنسية مختاره وليس مفروضة بحكم القانون

٦- . يجب موافقة السلطة المختصة على الطلب ولها سلطة تقديرية في قبول الطلب ورفضه

٧- ان تأخذ السلطة المختصة بعين الاعتبار اي اتفاق دولي بين العراق والدول التي يسكنها العثماني .ويجب ان نشير الى ان العراق لم يوقع اي اتفاقية حول تنظيم هذه المادة مع ايه دولة خلال تلك الفترة التي اعتبر فيها القانون نافذا.

استاذ القانون الدولي الخاص المساعد
عدنان يونس مخيبر

النوع الثاني : الجنسية الاصلية

الجنسية الاصلية : هي تلك الجنسية التي تثبت للشخص لحظة ميلاده وذلك على اساس حق الدم او حق الاقليم او الحقين معا او بسبب تبدل السيادة على الاقليم . ويطلق عليها (جنسية الميلاد او الجنسية المفروضة بسبب فرضها بحكم القانون او الجنسية الاصلية لانها تتعلق بأصل الشخص العائلي) وفي ضوء ذلك سنبين حالات فرض الجنسية الاصلية العراقية بالتفصيل:

الحالة الاولى : حالة فرض الجنسية بسبب تبدل السيادة في الاقليم

هذه الحالة اوردها قانون الجنسية العراقية رقم ٤٣ لسنة ١٩٦٣ الملغي وذلك للتأكيد على مشروعية الجنسية الممنوحة بموجب قانون ٤٢ لسنة ١٩٢٤ ونصت المادة ٣ منه- ١ : من كان عثماني الجنسية وبالغا سن الرشد وساكنا في العراق عادة , تزول عنه جنسيته العثمانية ويعتبر عراقي الجنسية ابتداءً من يوم ٦-٨-١٩٢٤ ويعتبر ولده الصغير عراقي الجنسية تبعا له ٢-من كان في التاريخ المذكور بالفقرة السابقة غير بالغ سن الرشد وفاقد الابوين او الاب , تزول عنه الجنسية العثمانية ويعتبر عراقي الجنسية ابتداءً من التاريخ المذكور .

واستنادا لأحكام هذه المادة تفرض الجنسية العراقية الاصلية في حالتين:

١- فرض الجنسية العراقية الاصلية على كل عثماني بالغ سن الرشد وساكن في العراق عادة وفق الشروط الاتية :

أ- ان يكون الشخص عثماني الجنسية في ٦ اب ١٩٢٤ وبحسب المادة (٥/١) من القانون اعلاه يعد عثمانيا كل من كان يحمل الجنسية العثمانية قبل يوم تنفيذ معاهدة لوزان في ٦اب ١٩٢٤ او مقيم في دولة اخرى انسلخت بموجب معاهدة لوزان .

ب - ان يكون ساكن في العراق عادة والسكن بحسب المادة (٤/١) من قانون الجنسية العراقية رقم ٤٣ لسنة ١٩٦٣ كل من كان محل اقامته في العراق من تاريخ ٢٣ اب ١٩٢١ ولغاية ٦ اب ١٩٢٤ .

ج- ان يكون بالغ سن الرشد بتمام الثامنة عشرة من عمره بحسب التقويم الميلادي.

وجاء النص على هذه الحالة بموجب المادة ٣ من قانون الجنسية العراقية رقم ٤٣ لسنه ١٩٦٣ هو لتجاوز الحالات التي لم يحصل اصحابها على الجنسية التأسيسية العراقية لأي سبب من الاسباب لذلك كررت المادة المذكورة نفس الشروط في المادة ٣ للقانون الذي سبقه رقم ٤٢ لسنه ١٩٢٤ وان يلحق الولد الصغير بأبيه الذي فرضت عليه الجنسية وذلك لكي لا يبقى عديم الجنسية.

٢- فرض الجنسية العراقية على كل عثماني لم يبلغ سن الرشد في ٦-٨-١٩٢٤ وفاقد الابوين او الاب لوحده , وادرجت م٢ من القانون ٤٣ لسنه ١٩٦٣ حالة الصغير فاقد الابوين او الاب وحده , اما اذا كان فاقد الام وحدها دون الاب فلا تنطبق عليه احكام هذه المادة .

واكد قانون الجنسية العراقية النافذ رقم ٢٦ لسنة ٢٠٠٦ على صحة مشروعية الجنسية العراقية التي حصلت بموجب القوانين العراقية السابقة سواء كانت جنسية تأسيسية او اصلية او مكتسبة اذ نصت م٢ من القانون النافذ (يعتبر عراقي الجنسية كل من حصلت على الجنسية العراقية بموجب احكام قانون الجنسية العراقية رقم ٤٢ لسنه ١٩٢٤ الملغى وقانون الجنسية العراقية ٤٣ لسنة ١٩٦٣)

الحالة الثانية : حالة فرض الجنسية العراقية الاصلية على اساس حق الدم وحده:
حق الدم هو حق الفرد في الحصول على جنسية الدولة التي ينتمي اليها ابويه , وبصرف النظر عن مكان ولادته وتسمى هذه بـ (جنسية الميلاد او النسب) لان اساسها هو الاصل العائلي الذي ينحدر منه الابن , واغلب الدول تأخذ بحق الدم بوصفه اساسا لفرض الجنسية الاصلية لانه يحافظ على نقاء وتماسك عنصر السكان , وقد يكون اساس فرض الجنسسية الاصلية عل اساس الحق الدم الابوي او حق الدم الامومي وهذا ما سنوضحه بالتفصيل:

١-حق الدم الابوي

ويقصد بحق الدم الابوي في الاصل هو حق الدم المنحدر من الاب وهذا ما اخذ به المشرع العراقي في قانون الجنسية العراقية رقم ٤٣ لسنة ١٩٦٣ حسب المادة ٤ الفقرة الاولى منه (يعتبر عراقيا من ولد في العراق او خارجه لأب متمتع بالجنسية العراقية)وحسب نص هذه المادة ان الجنسية العراقية في في قانون الجنسية رقم ٤٣ لسنة ١٩٦٣ كانت تفرض على اساس حق الدم الابوي ولم يكن للام دور في نقل الجنسية للابن الا في حالات استثنائية وهي ان (يكون الاب مجهول الهوية او عديم الجنسية وهذا يبين انه اخذ بالدم المنحدر من الاب بصورة رئيسية وليس الام الا بحالة استثنائية حسب ما جاء في م٤ الفقرة ٢ : (يعتبر عراقيا من ولد في العراق من ام عراقية واب مجهول او لا جنسية له)

٢-حق الدم الامومي

ان قانون الجنسية العراقية الجديد النافذ رقم ٢٦ لسنة ٢٠٠٦ ساوى بين مرتبة الاب والام في منح الجنسية للابن متأثر بالتوجه الحديث في العالم نحو الاعتراف للام بدور مساوي للاب في نقل الجنسية للابناء وقد عبرعن هذا الاتجاه الحديث بعض الاتفاقيات الدولية والمواثيق الدولية منها الاعلان العالمي لحقوق الانسان لسنة ١٩٤٨في المادة ٧ منه وكذلك اتفاقية الامم المتحدة بشأن القضاء على كل انواع التمييز ضد المراة واتفاقية سيداو وبعض التشريعات العربية كالتشريع المصري وان المشرع العراقي استجاب لهذا الاتجاه الحديث ايضا في قانون الجنسية العراقية رقم ٢٦ لسنة ٢٠٠٦ النافذ فحقق للاب والام نفس الدرجة من التأثير في نقل الجنسية للابناء حيث نصت المادة ٣ الفقرة الاولى منه على ان (يعتبر عراقيا من ولد لأب عراقي أو ام عراقية) واستناداً لأحكام هذه المادة من قانون الجنسية العراقية الجديد يتطلب توفر شرطين للحصول على الجنسية الاصلية العراقية على اساس حق الدم المنحدر من الام وهي كالاتي :

: اولا – ان تكون الام عراقية وقت ولادة الابن ولا فرق بين ان كانت جنسيتها اصلية او مكتسبة لان العبرة بأن تكون جنسيتها عراقية لحظة ولادة الابن , ولم يشترط ان تكون الولادة داخل او خارج العراق اي ان المولود يكتسب الجنسية بصرف النظر عن مكان ولادته .
ثانيا – ان يكون الابن ثابت النسب الى امه وقت الولادة واثبات النسب حسب قانون الاحوال الشخصية هي ٣ ادلة (الفراش والاقرار و الشهادة).

الحالة الثالثة: حالة فرض الجنسية العراقية الاصلية على اساس حق الاقليم
ذهبت الدول باتجاهين مختلفين في الاعتماد على اساس حق الاقليم في فرض الجنسية الاصلية حيث دول تعتمد عليه بشكل مطلق في فرض الجنسية بوصفه الاصل ويسمى حق الاقليم المطلق ودول اخرى تعتبره استثناء في فرض الجنسية الاصلية ويسمى حق الاقليم النسبي وهذا ما نتناوله فيما يأتي :

١-حق الاقليم المجرد (المطلق)
يقصد بحق الاقليم ان الدولة تفرض جنستها على كل من ولد على اراضيها بغض النظر عن وطنية ابويه وبالتالي تفرض الجنسية على اساس مكان ولادة الطفل بغض النظر عن وطنية ابويه وقد اخذت بهذا الاساس بصفة اصلية اكثردول البلاد الانكلوسكسونية (بريطانيا والولايات المتحدة الامريكية) .
اما المشرع العراقي فانه لم يأخذ بأساس حق الاقليم المطلق في كل قوانين الجنسية العراقية .

٢-حق الاقليم المقيد (النسبي)

اورد المشرع العراقي حالة واحدة لفرض الجنسية العراقية الاصلية على اساس حق الاقليم النسبي على كل من ولد في العراق من ابوين مجهولين او اللقيط الذي يعثر عليه في العراق في قانون الجنسية العراقية رقم٢٦ لسنة ٢٠٠٦ في المادة الثالثة الفقرة ب (يعتبر عراقيا من ولد في العراق من ابوين مجهولين ,ويعتبراللقيط الذي يعثر عليه في العراق مولود فيه ملم يقيم الدليل على خلاف ذلك) ويشترط هذا النص شرطين لفرض الجنسية للقيط او المولود ابوين مجهولين استناد لاحكام الجنسية العراقية النافذ .

اولا – ان يكون الابن المولود مجهول الوالدين معا او لقيطا اما اذا كان احد الوالدين معلوما فلا تنطبق عليه هذه الحالة,ويقصد بمجهول الوالدين هوعدم معرفة الوالدين سواء كانوا عراقيين ام لا ,اما اللقيط : فيقصد به المولود الذي يطرحه اهله بعد ولادته خوفا من الفقر او فرارا من تهمته الزنا.
ثانيا – ان يولد اللقيط او مجهول الوالدين معا في العراق حقيقة او حكما اي يجب ان تكون الولادة على الارض العراقية لان اللقيط او مجهول الابوين لا يستطيع الحصول على الجنسية عن طريق الاب او الام ولهذا تم تنظيم هذا الحالة لإنقاذه من حالة انعدام الجنسية متأثرا بالدوافع الانسانية , واعتبر المشرع العراقي العثور على اللقيط في العراق قرينة قانونية بسيطة على ولادته في العراق , غير ان هذه القرينة قابلة لأثبات العكس , فأذا ثبت ان اللقيط مولود خارج العراق فأن الجنسية العراقية تزول عنه بأثر رجعي , ويجب ان نشير الى ان اللقيط الذي يعثر عليه في العراق يحصل على الجنسية العراقية بصرف النظر عن عمره سواء قبل بلوغ سن الرشد ام بعد بلوغه سن الرشد.
وكذلك تفرض الجنسية العراقية الاصلية على اساس حق الاقليم النسبي على كل من ولد داخل العراق من ام عراقية واب مجهول وهذا الاستنتاج جاء من مفهوم المخالف لنص المادة ٤ من قانون الجنسية العراقية رقم ٢٦ لسنة ٢٠٠٦.

اما حالة فرض الجنسية العراقية الاصلية على اساس حق الدم و الاقليم معا لم يعد لحالة فرض الجنسية العراقية الاصلية على اساس حق الدم والاقليم معا وجود في التشريع العراقي النافذ.

استاذ القانون الدولي الخاص المساعد
عدنان يونس مخيبر

النوع الثالث: الجنسية المكتسبة :
هي الجنسية اللاحقة التي يحصل عليها الشخص بعد الولادة ويطلق عليها (جنسية الطارئة اوالجنسية الثانوية) وسميت بالمكتسبة لانها تكتسب ولا تفرض وتسمى كذلك بالجنسية المختارة لانها تتطلب اعلان رأي رغبة الشخص طالب الجنسية وتختلف تشريعات الدول في تحديد حالات اكتساب الجنسية المكتسبة من دولة الى اخرى .

اسس تعيين الجنسية المكتسبة

ان الحالات التي تؤدي الى كتساب الجنسية في التشريع العراقي هي التجنس والزواج المختلط والتبعية وسنبين هذه الحالات بالتفصيل

اولا - حالة اكتساب الجنسية بالتجنس الاعتيادي :
يعد التجنس من الاسباب الرئيسية للحصول على الجنسية المكتسبة ويجب ان تتوفر شروط موضوعية في طالب التجنس بالجنسية العراقية وفقا المادة السادسة من قانون رقم ٢٦ لسنة ٢٠٠٦ وهي كألاتي:
أولا : للوزير أن يقبل تجنس غير العراقي عند توافر الشروط الآتية :
أ- أن يكون بالغا سن الرشد .
ب-دخل العراق بصورة مشروعة ومقيما فيه عند تقديم طلب التجنس ويستثنى من ذلك المولودون في العراق والمقيمون فيه و الحاصلون على دفتر الأحوال المدنية ولم يحصلوا على شهادة الجنسية .
ج-أقام في العراق بصورة مشروعة مدة لا تقل عن عشر سنوات متتالية سابقة على تقديم الطلب .
د-أن يكون حسن السلوك والسمعة ولم يحكم عليه بجناية أو جنحة مخلة بالشرف .
هـ-أن يكون له وسيلة جلية للتعيش .
و-أن يكون سالما من الإمراض الانتقالية .
ثانيا : لا يجوز منح الجنسية العراقية للفلسطينيين ضمانا لحق عودتهم إلى وطنهم .
ثالثا : لا تمنح الجنسية العراقية لإغراض سياسة التوطين السكاني المخل بالتركيبة السكانية في العراق .

–أ: ان تكون

التجنس الاعتيادي في قانون الجنسية العراقية ٢٦ لسنة ٢٠٠٦ يكون في حالتين :

الحالة الاولى: اكتساب الجنسية العراقية بالولادة خارج العراق من ام عراقية واب مجهول او لا جنسية له

هذه الحالة اخذ به المشرع العرقي في المادة (٤) من قانون الجنسية العراقي رقم ٢٦ لسنة ٢٠٢٦ التي تنص على انه (للوزير أن يعتبر من ولد خارج العراق من أم عراقية وأب مجهول أو لا جنسية له عراقي الجنسية إذا اختارها خلال سنة من تاريخ بلوغه سن الرشد إلا إذا حالت الظروف) ويشترط المشرع لتطبيق نص المادة (٤) ما يأتي:

١-ان يولد الولد لام عراقية سواء كانت جنسيتها اصلية او مكتسبة حين ولادة الولد ولا يستفاد من هذا الحكم اذا كانت الام عراقية حين الحمل واكتسبت جنسية اجنبية حين ولادة الولد

٢-ان يكون الاب مجهولا او لا جنسية له لحضة ولادة الطفل , ويعد الاب مجهولا اذا لم يتم اثبات نسب الطفل اليه شرعا واما الاب مجهول الجنسية فيقصد به ان المولود يكون في اكثر الاحيان ثمرة علاقة مشروعة الا ان الاب عديم الجنسية لا يحمل جنسية دولة معينة لاسباب اما انه فاقد الجنسية منذ الميلاد او فقدها بسبب لا حق على الميلاد بالسحب او الاسقاط

٣-ان تحصل ولادة الطفل خارج العراق, لاسيما اذا كانت الدولة الذي ولد فيها لا تمنح الجنسية على اساس حق الاقليم

٤- ان يقيم الشخص عند بلوغه سن الرشد في العراق وقبل تقديمة طلب اختياره الجنسية

٥- ان يقدم الشخص طلبا بأختيار جنسية امه العراقية خلال سنة من تاريخ بلوغه سن الرشد, فأذا لم يقدمها خلال المده فأنه سوف يحرم من الحصول على الجنسية العراقية , واستثنى المشرع في حال وجود ظروف صعبة تحول دون تقديم الطلب خلال سنه من بلوغه سن الرشد

٦-ان يوافق وزير الداخلية على منحه الجنسية العراقية,وقرارالوزير يخضع لرقابة القضاء الاداري وقابل للطعن ع القرار.

الحالة الثانية :اكتساب الجنسية العراقية بالولادة المضاعفة

ويقصد بالولادة المضاعفة هي ولادة الابن وابيه الاجنبي في اقليم دولة واحدة على نحو متتابع بولادة جيلين متعاقبين يعد دليلا اكيد ا على مدى تعلق الاسرة في المجتمع العراقي والاندماج فيه .

هذه الحالة اخذ بها المشرع العرقي في المادة (٥) من قانون الجنسية العراقي رقم ٢٦ لسنة ٢٠٢٦ التي تنص على انه (للوزير أن يعتبر عراقيا من ولد في العراق وبلغ سن الرشد فيه من أب غير عراقي مولود فيه أيضا وكان مقيما فيه بصورة معتادة عند ولادة ولده ، بشرط أن يقدم الولد طلبا بمنحه الجنسية العراقية) . ويشترط المشرع لتطبيق نص المادة (٥) ما يأتي:

١ – ان تكون الولادة المضاعفة في العراق (وهي ولادة الابن وابيه الاجنبي في اقليم الدولة العراقية

٢- ان يكون الولد شرعيا (اي ثابت النسب لابيه الاجنبي نتيجة علاقة شرعية معترف بها حسب القانون العراقي

٣ - ان يبلغ الولد سن الرشد في العراق (١٨ سنة كاملة) حسب القانون العراقي

٤- ان يكون الاب مقيما في العراق عادة حين ولادة ابنه .

٥ - ان يقدم الولد طلبا للحصول على الجنسية بعد بلوغه سن الرشد

٦- ان يوافق وزير الداخلية على طلب الذي يقدمه ممن تتوفر فيه الشروط المطلوبة.

اما قانون الجنسية العراقي رقم ٤٣ لسنة ١٩٦٣الملغي فقد اخذ بهذه الحالة في المادة السادسة منه لكنه تم تعطيل مضمون هذه المادة فيما بعد بقرار مجلس قيادة الثورة المنحل رقم ٢٠٠ لسنة ١٩٨٠ الذي حدد مدة اقامة الاجنبي في العراق بخمس سنوات قابلة للتمديد ثلاث سنوات , وهذا يعني ان المدة الاجمالية القصوى لاقامة الاجنبي هي ثمان سنوات وهي مدة لايمكن معها ولادة جيلين في العراق

الحالة الثالثة :اكتساب الجنسية العراقية لغير العراقي بالتجنس على اما اساس الانتماء الى الامة العربية أوعلى

اساس الاغتراب او على اساس خدمة نافعة للبلد وفي هذه الحالات يجب ان تتوفر شروط موضوعية في طالب التجنس بالجنسية العراقية وفقا المادة السادسة من قانون رقم ٢٦ لسنة ٢٠٠٦ وهي كألاتي:
أولا : للوزير أن يقبل تجنس غير العراقي عند توافر الشروط الآتية :
أ- أن يكون بالغا سن الرشد .
ب-دخل العراق بصورة مشروعة ومقيما فيه عند تقديم طلب التجنس ويستثنى من ذلك المولودون في العراق والمقيمون فيه و الحاصلون على دفتر الأحوال المدنية ولم يحصلوا على شهادة الجنسية .
ج-أقام في العراق بصورة مشروعة مدة لا تقل عن عشر سنوات متتالية سابقة على تقديم الطلب .
د-أن يكون حسن السلوك والسمعة ولم يحكم عليه بجناية أو جنحة مخلة بالشرف .
هـ-أن يكون له وسيلة جلية للتعيش .
و-أن يكون سالما من الإمراض الانتقالية .
ثانيا : لا يجوز منح الجنسية العراقية للفلسطينيين ضمانا لحق عودتهم إلى وطنهم .
ثالثا : لا تمنح الجنسية العراقية لإغراض سياسة التوطين السكاني المخل بالتركيبة السكانية في العراق .

الحالة الثالثة : حالة اكتساب الجنسية بالزواج المختلط

الزواج المختلط : هو الزواج الذي يكون فيه جنسية الزوجين مختلفه عند ابرام عقد زواجهما , ويترتب عليه اثار قانونية ولهذا الاثر نظريتين:
النظرية التقليدية : والتي تنادي بوحدة الجنسية في الاسرة وذلك بالحاق الزوجة بجنسية زوجها لتحقيق الاستقرار القانوني لمصلحة الزوجين وهذا ماجاء في المادة (١٧) من قانون الجنسية التأسيسية العرقية ٤٢ لسنة ١٩٢٤ والتي تنص على انه (الحاق المرأة المتزوجة من عراقي بالجنسية العراقية تلقائيا بمجرد الزواج)
النظرية الحديثة : وتنادي الى استقلال الجنسية في العائلة واعطاء الحرية والاستقلال للمرأة في امر جنسيتها وعدم الحاقها بجنسية زوجها تلقائيا بمجرد الزواج , وانما يكون اكتساب جنسية الزوجة بأرادتها ولا يجوز فرضها عليها , وهذا ماجاء في قانون ٤٣ لسنة ١٩٦٣ فنصت الفقرة (أ) من م١٢) اذا تزوجت المرأة الاجنبية من عراقي ,تكتسب الجنسية العراقية من تأريخ موافقة الوزير, ولها ان ترجع عنها خلال ٣ سنوات من تاريخ وفاة زوجها او طلاقها او فسخ النكاح, وتفقد جنسيتها من تاريخ تقديمها طلبا بذلك) , وهذا ما اكد عليه قانون الجنسية العراقية رقم ٢٦ لسنة ٢٠٠٦ في المادة (١١) منه على ان (للمرأة غير العراقية المتزوجة من عراقي ان تكتسب الجنسية العراقية بالشروط التالية:
أ-تقديم طلب إلى الوزير .
ب-مضي مدة خمس سنوات على زواجها وإقامتها في العراق
ج- استمرار قيام الرابطة الزوجية حتى تاريخ تقديم طلب الى الوزير ويستثنى من ذلك من كانت مطلقة أو توفى عنها زوجها وكان لها من مطلقها أو زوجها المتوفى ولد)

الحالة الرابعة: حالة اكتساب الجنسية العراقية بالتبعية

وهي منح الجنسية العراقية لأولاد المتجنس القاصرين جنسية ابيهم بشرط اقامتهم معه في العراق, وذلك لضمان لوحدة الجنسية في العائلة والحفاظ على تماسكها واستمرار رعاية الاب كما جاء في قانون الجنسية الجديد الفقرة١ من المادة(١٤)

أولا : إذا اكتسب غير العراقي الجنسية العراقية يصبح أولاده غير البالغين سن الرشد عراقيين بشرط أن يكونوا مقيمين معه في العراق

واستنادا الاحكام المادة ١٤ يجب توفر الشروط الاتية للتجنس بالجنسية العراقية بالتبعية

أ- ان يكتسب الاب غير العراقي الجنسية العراقية طبقا لاحكام المادة ٦ من قانون الجنسية رقم ٢٦ لسنة ٢٠٠٦

ب- ان يكون الولد دون سن الرشد اي دون سن الثامنة عشر من عمره واما البالغين فلهم حق اتباع شروط التجنس الاعتيادية في القانون النافذ

ج -ان يكون الولد القاصر ثابت النسب طبقا لأحكام القانون العراقي

د-ان يكون الولد القاصر مقيما مع ابيه في العراق وهذا الشرط لم يكن موجود في القانون السابق وتم اضافته في القانون الجديد النافذ

الحالات التي لم يأخذ بها المشرع العراقي في منح الجنسية المكتسبة

اولا – اكتساب الجنسية بالمعاهدات الدولية بسبب تبدل السيادة على الاقليم

وقد يكون تبدل السيادة على الاقليم بالضم والانفصال ويقصد بالضم الحاق جزء من اقليم دولة بدولة اخرى نتيجة الحرب كالحاق الزاس واللورين بالمانيا عام ١٨٧٠ اما الانفصال فيقصد به خروج جزء من اقليم دولة والحاقه بدولة اخرى او تشكيلة دولة جديدة كانفصال اقليم البنغال الجزء الشرقي من الباكستان عام ١٩٧١ وتشكيل دولة بنكلادش.وظهر اتجاهين في مسالة اكتساب الجنسية بالضم والانفصال الاتجاه الاول يعطي اهالي الاقليم المنفصلة او المضمومة مدة معينة للاختيار مابين قبوا جنسية الدولة الجديدة او رفضها .اما الاتجاه الثاني في اطار مصير جنسية اهالي الاقليم المنفصل او المضموم فيذهب الى الحاق الاقليم خالي من السكان لصعوبة اندماجهم بشعب الدولة الجديدة .

او قد يكون بسبب تبدل السيادة على اهالي الاقليم

وللتمييز بين تبدل السيادة على الاقليم وتبدل السيادة على اهالي الاقليم نوضحها من خلال الاتي

١-في حالة تبدل السيادة على الاقليم تتغيرالسيادة على الاقليم وتتغيرجنسية اهالي الاقليم تبعا لذلك

اما في حالة تبدل السيادة على الاهلي لا تغيير السيادةعلى لا تغيير السيادة على الاقليم وانما على السكان .

٢- في حالة تبدل السيادة على الاقليم يعطى لاهالي فرصة بين قبول الجنسية الدولة الجديدة او رفضها خلال مدة معينة

اما في حالة تبدل السيادة على الاهلي لا تعطى لاهالي فرصة بين قبول الجنسية الدولة الجديدة او رفضها خلال مدة معينة وانما يلحقون بجنسية الدولة الجديدة دون ارادتهم.

٣- في حالة تبدل السيادة على الاقليم تتغيرالجنسية الاقليم بارادة دولة واحدة

اما في حالة تبدل السيادة على الاهلي تتغيرالجنسية بارادة دولتين .

وفي وضوء ذلك المشرع العراقي لم يسبق له ان اخذ بموضوع تبادل السكان بالضم والانفصال بوصفه سببا لتغيير الجنسية.

ثانيا - اكتساب الجنسية بالتبني

التبني هو ادعاء رجل اوامرأة ببنوة ولد معروف النسب . او مجهول النسب واعطائه النسب وحقوق البنوة من حيث الارث والحرمة وان المشرع العراقي سكت عن هذه الحالة وهذا السكوت لا يفسر انه قبول بالتبني وانما هو احالة الى القواعد العامه اذ ان اغلب الدول الاسلامية ومنها العراق لا تعترف بالتبني لان لا يثبت به نسب ولا اي حق من الحقوق المترتبه على النسب وقد ابطل الاسلام التبني كما جاء في القران الكريم (سورة الاحزاب اية رقم ٤)

غير ان هناك حالة في القانون العراقي وتسمى (الضم) والتي نضمها قانون رعاية الاحداث رقم ٨٦ لسنة ١٩٨٣ في المواد(٣٩-٤٦) والتي سمح بموجبها للزوجين ان يتقدما بطلب مشترك الى محكمة الاحداث لضم صغير يتيم الابوين او مجهول النسب وبقرار يصدر من المحكمة بالضم ويترتب على ذلك (الانفاق على الصغير والايصاء بما يساوي حصة اقل وارث ومع ذلك لا تتجاوز حصة الثلث وتكون واجبة ولا يجوز الرجوع عنها يؤدي الضم الى اكتساب الجنسية العراقية بالتبعية ويمكن للطفل اكتساب الجنسية العراقية عن.طريق حق الاقليم استنادا الى الفقرة (ب) المادة ٣ من قانون الجنسية العراقية الجديد النافذ

ثالثاً: اكتساب الجنسية بالمهاجرة

المهاجرة هي ترك شخص لدولته ولجنسيتها بنية العودة او عدم العودة اليها ثانية والذهاب الى دولة اخرى والاستقرار فيها واكتساب جنسيتها واسباب الهجرة تكون مختلفه منها الخوف من الاضطهاد السياسي اوالديني اوالعرقي اوالحروب الاهلية والطائفية.

والمشرع العراقي لم ينظم هذه المسألة في القانون السابق ولا القانون الجديد ولم يمنح العراق جنسية على اساس المهاجرة.

رابعاً: اكتساب الجنسية على اساس ثبوت الصلة بين الشخص ومحل ولادته

ويقصد بهذه الحالة ولادة الولد باقليم دولة ومعينة والاقامة في هذه الاقليم حتى بلوغ سن الرشد واخذ بهذا الاساس التشريع الفرنسي في قانون الجنسية لسنة ١٩٤٥ وفي هذه الحالة تمنح الجنسية دون الحاجة لتقديم طلب او صدور موافقة .

التجنس الخاص او التجنس فوق العادة :

ويقصد به منح الدولة جنسيتها لفرد او مجموعة افراد خارج الشروط التقليدية للتجنس وقد اساءت بعض الدول استعمال هذا السبب لغرض تغيير التركيبة السكانية لمجتمعاتها المحلية , فالدولة تمنح التجنس دون ان تتقيد بشروط التجنس المنصوص عليها في قوانينها . وتمنح هذا التجنس للاشخاص الذين يؤدون خدمات جليلة للدولة مانحة التجنس الخاص .

والمشرع العراقي في القانون الجنسية رقم ٢٦ لسنة ٢٠٠٦ نص على عدم جواز منح الجنسية العراقية على نحو مخل بالتركيبة السكانية في العراق في المادة ٦ الفقرة الثالثة منه على ان (لاتمنح الجنسية العراقية لاغراض سياسية التوطن السكاني المخل بالتركيبة السكانية في العراق) .وبذلك قد حظر التجنس الخاص وهذا الحظر ينسجم مع المعايير الدولية الواردة في الاتفاقيات الدولية والاعراف الدولية.

استاذ القانون الدولي الخاص المساعد
عدنان يونس مخيبر